والخامس فيخرج الثلاثة خاصة عنه بفضيلة في شعبان مع صوم الاثنين والخميس
وكل حال فكان النبي صلى الله عليه وسلم عمله دعيه وكان اذا فاته شيء من نوافله قضاه كما كان
يقضي ما فاته من سنن الصلاة وما فاته من قيام الليل قضاه بالنهار وكان اذا
خل عليه شعبان وعليه شيء من صيام تطوع لم يصمه قضاه في شعبان حتى يستكمل نوافله
بالصوم قبل دخول رمضان وكانت عائشة تعتمد قضاء نوافلها فتقضي ما عليها
من فرض رمضان لفطرها فيه بالحيض وكانت في غيرة من الشهور مشغلة بالنبي صلى
الله عليه وسلم فان المرأة لا تصوم وبعلها شاهد الا باذنه فمن دخل عليه شعبان وقد بقي
عليه من نوافل صيامه في العام شيء استحب له قضاؤه فيه حتى يكمل صيام نوافله
بين الرمضانين ومن كان عليه شيء من قضاء رمضان وجب عليه قضاؤه مع القدرة
ولا يجوز تأخيره الى ما بعد رمضان آخر لغير ضرورة فان فعل ذلك وكان تأخيره لعذر
مستمر بين الرمضانين كان عليه قضاؤه بعد رمضان الثاني ولا شيء عليه مع القضاء
وان كان تأخيره لغير عذر فقيل يقضي ويطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا وهو قول
والشافعي وأحمد اتباعا للآثار وردت بذلك وقيل يقضي ولا اطعام عليه وهو قول
ابي حنيفة وقيل يطعم ولا يقضي وهو ضعيف وقد قيل في صوم شعبان معنى آخر
وهو ان صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة
بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام
ولذته فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط وليس كذلك من لم يصم شعبان شرع
فيه ما يشرع في رمضان من الصيام وقراءة القرآن ليحصل الناهب تلقي رمضان وترتاض
نفوسهم بذلك على طاعة الرحمن روينا باسناد ضعيف عن انس قال كان المسلمون اذا
دخل شعبان انكبوا على المصاحف فقرؤها واخرجوا زكاة اموالهم تقوية للضعيف والمسكين
على صيام رمضان وقال سلمة بن كهيل كان يقال شهر شعبان شهر القراءة
وكان

المجلس الثاني في نصف شعبان

خرج الامام احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى
رمضان وصححه الترمذي وغيره واختلف العلماء في صحته هذا الحديث ثم في العمل به فالما
تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر وتكلم فيه هو
اكبر من هؤلاء واعلم منهم وقالوا هذا حديث منكر ينهم عبد الرحمن بن مهدي والامام
احمد وابو زرعة الرازي والامام المتقدم وقال الامام احمد ليس في العلم حديث انكر منه ورده
بحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين فبان بمفهومه جواز التقدم باكثر من
يومين وقال الامام احمد احاديث كلها تخالفه يشير الى احاديث صيام النبي صلى
الله عليه وسلم شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيوم او يومين
فصار الحديث حينئذ مخالفا للاحاديث الصحيحة وقال الطحاوي هو منسوخ وحكى
الاجماع على ترك العمل به واكثر العلماء على انه لا يعمل به وقد اخذ به اخرون منهم مالك في
اصح الروايتين عنه انه يستحب التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة وافقهم

وكان حبيب بن ابي ثابت اذا دخل شعبان قال هذا شهر القراء وكان عمرو بن قيس الملائي
اذا دخل شعبان اغلق حانوته وتفرغ لقراءة القرآن قال الحسن بن سهل قال شعبان
يا رب جعلتني بين شهرين عظيمين فمالي قال جعلت فيك قراءة القرآن يا من فرط في
الاوقات الشريفة وضيعها واودعها الاعمال السيئة وبئسما استودعها

شعر

مضى رجب وها احببت فيه ... وهذا شهر شعبان المبارك
فيا من ضيع الاوقات جهلا ... بحرمتها افق واحذر بوارك
ففي تفارق اللذات فقل ... وبحلي الموت مكارها منك ادراك
تدارك ما استطعت من الخطايا ... بتوبة مخلص واجعل مدارك
على طلب السلامة من رحيم ... فخير ذي الجرائم من تدارك